فانه لا يتأتى في النكاح وهو في البيع لا ينافي العقد كما تقدم واما الجواب عن
الوجه الثاني فنقول قوله القصد لا يقدح في اقتضاء السبب حكمه دعوى مجردة
فلا نسلم ان مجرد اللفظ سبب بل لا نسلم ان القصد لا يقدح فيه وانما السبب لفظ
قصد المتكلم ابتداء فلم يقصد به ما ينافي حكمه او لفظ قصد به المتكلم معناه
حقيقة او حكما وقد قدمنا في الوجه الثاني عشر من ابطال الحيل ما يدل على
اعتبار المقصود في العقود وبينا ان قصد ما ينافي العقد في الشرع يمنع حله موجب صح
وصحته وان عدم قصد العقد ان كان على وجه الاكراه عذر الانسان فيه
فلم يصح وان كان على وجه الهزل واللعب فيما لا يجوز فيه الهزل واللعب
لم يلتفت الشرع الى هزله ولعبه وافسد هذا الوصف المنهي عنه والزمه
الحكم عقوبة له مع كونه لم يقصد ما ينافي العقد وانما ترك قصد العقد في
كلام لا يصلح تجريده عن حكمه وبينا الفرق بين المحتال مثل المحلل ونحوه
ومثل الهازل من جهة السنة وآثار الصحابة ومن جهة ان هذا لو لفظ
بما نواه بطل تصرفه وهذا لو لفظ به لم يبطل ومن جهة ان هذا اطلق اللفظ
عاريا عن نية لموجبه او لخلاف موجبه وهذا قيد اللفظ بنية تخالف موجبه
ولهذا سمي الاول لاعبا وهازلا لكون اللفظ ليس من شانه ان يطلق ويعرى
عن قصد معنى حتى يصير كالرجل الهزيل لو عرى معنى يصير به حقا وجدا وسمي الهازل بدعي
الثاني مخادعا ماكرا من جهة انه اوعى اللفظ معنى غير معناه الذي جعله
الشارع حقيقة ومعناه وذكرنا ان الاول لما اطلق اللفظ وهو لفظ لا
يجوز في الشرع اعراؤه عن معنى جعل الشارع له المعنى الذي يستحقه والثاني عن
لما اثبت فيه ما يناقض المعنى الشرعي لم يكن الجمع بين النقيضين فبطل
حكمه وذكرنا ان صحة نكاح الهازل حجة في ابطال نكاح المحلل من جهة ان كلا
منهما منهي عن اتخاذ آيات الله هزوا وعن التلاعب بحدوده فاذا فعل ذلك
بطل هذا التلاعب ببطلان التلاعب في حق الهازل بتصحيح العقد فان
موجب تلاعبه فساده وبطلان التلاعب في حق المحلل افساد العقد فان
موجب تلاعبه صحته وذكرنا ان الهازل نقض العقد فكمله الشارع تحقيقا
للعقد

للعقد وتحصيلا لفائدته فان هذا التكميل مزيل لذاك الهزل وجاعله جدا
وان المحلل زاد في العقد ما اوجب نفي اصله ولو ابطل الشارع تلك الزيادة
لم يفد فانها مقصودة له والقصد لم يرتفع كما امكن رفع الهزل بجعل ده
الامر جدا وهذه فروق نبهنا عليها ههنا وان كان فيما تقدم كفاية عن
هذا و٤ اما المسائل التي ذكرها مثل شري العصير ونحوها فجوابها من وجهين
احدهما انه ههنا قصد التصرف في المعقود عليه وهذا لا ينافي العقد وهنا
قصد رفع العقد وهذا ينافيه الا ترى ان قصده لاتخاذ العصير خمرا
لا يفارق قصده ان يتخذه خلا من جهة العقد وموجباته وانما يفارقه من
جهة ان هذا حلال وهذا حرام وهذا فرق يتعلق بحكم الشرع لا بالعقد
من حيث حقيقته ونحن لم نقل ان الطلاق محرم وانه ابطل العقد من
جهة كونه محرما وانما ابطلناه من جهة ان قصده بالعقد ازالته واعدامه
يناقض العقد حتى يصير صورة عقد لا حقيقة عقد الوجه الثاني ان
الحكم في هذه المسائل كلها ممنوع فان اشتراه بهذه النية حرام باطل ثم ان
علم البائع بذلك كان بيعه حراما باطلا في حقه ايضا وقد تقدم ذكر ذلك
والدلالة عليه ذكرنا لعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عاصر الخمر وحديث
آخر ورد فيمن حبس العنب ايام القطاف ليبيعه ممن يتخذه خمرا بالوعيد
الشديد وهذا الوعيد لا يكون الا بفعل محرم وذكرنا ان الصحابة رضي
الله عنهم جعلوا بيع العصير لمن يخمره بيعا للخمر وهو نهي يتعلق بتصرف
العاقد في المعقود عليه فهو كنهي المسلم عن هبة المصحف لكافر وبيع
العبد المسلم لكافر ونحو ذلك فيكون باطلا وقد تقدم ذكر ذلك في الوجه
الثاني عشر وان لم يعلم البائع بقصد المشتري كان البيع بالنسبة
الى البائع حلالا وبالنسبة الى المشتري حراما لكن ههنا فروع يختلف
حكمها حكم غيرها مثل ان يتوب المشتري بعد ذلك فهل يجوز له التصرف
في المشتري بدون تجديد عقد مع امكانه وهو نظير اسلام الكافر فهل
يجوز له مع ذلك التصرف في المصحف الموهوب ونظير اسلام سيد العبد